والاشارات الي ما وقع في المتون من المسامحات والمساهلات
الشريفة اللطيفة من قبيل اللف والنشر محتويا علي مسايل
مهمات خلت عنها المتون المشهورة ومنطويا علي احكام
قضايا مسلمات اي وقايع لم تكن تلك الاحكام فيها اي في
المتون المشهورة مسطورة معجبا نظمه الفصيح الاديب اي
الماهر في العلوم العربية وموثقا فحواه الفقيه الاريب
اي العاقل ولا يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه
بالاريب فلما احسن الله تعالى الي باماطة اي ازالة ما بي
من السقامة والبسني من حزائن رافته حلة السلامة
شرعت فيما اردت وبرات بما قصدت وراعيت ما ذكرت
من اتصاف المتن بالصفات المذكورة بقدر الامكان مستعينا
في ذلك بالملك المنان وعزمت ان اسميه بغرر الاحكام
بعد ان يسر الله تعالى لي الاختتام مبتهلا اليه تعالى ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وان يوفقني لاختتامه انه هو البر
الرحيم الحمد لله الذي وفقني لاختتامه وصرف عني العوايق
عن اتمامه مع ابتلائي بكثرة المشادة والمشاغل وتفاقم
الموانع علي والشواغل والمسؤول من لطفه تعالى ان يوفقني
لاختتام هذا الشرح ايضا فانه ان تيسر لي لم يكن الا من اثار
تخليصه اياي من تلك الموانع محضا واليه اتضرع ان يقبل
بفضله دعوتي ويطفئ بسجال زلال لوعتي انه علي ما يشاء
قدير وباجابة رجاء المؤملين جدير **كتاب الطهارة**
الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة
او فعال بنى للمفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى

الجمع

ملمات نسخه
صحيحه

المجموع واصطلاحا مسايل اعتبرت مستقلة شملت انواعا
اولا والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها والاول
افصح وهي لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة
المخصوصة المتنوعة الي وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن
والثوب ونحوه وانما وحدها لانها مصدر يتناول القليل
والكثير ومن جمعها قصد التصريح به فرض الوضوء الوضوء
لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح
الراس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم
بدليل قطعي وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر
ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر
يفوت بفوته جواز صلوة الفجر للمتذكر له والاول يسمى
فرضا اعتقاديا والثاني فرضا عمليا والمراد هاهنا المعنى
الاول لثبوته بالتواتر فان قيل اية الوضوء مدنية بالاتفاق
والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الي حين
نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر
رضي الله تعالى عنه انه توضا ومسح علي خفيه فقيل
له لم تفعل هذا قال فما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل
نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ولما قال
في مجمع البيان روي ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا
احدث امتنع عن الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السلام
حتى يتطهر للصلوة الي ان نزلت هذه الاية فيجوز ان يثبت
الوضوء بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرائع السابقة

بالضم والفتح والاول اشهر تقرير
ال الوا والاول

والحكم في اصطلاح الفقهاء خطاب الله
بمعنى المحكوم به والظاهر يخاطب به
تقرير

طـ اذا لم يكن لصاحبه المعلى الطاقة اذا كان من
صاحب الترتيب تقرير

ستعمل نسخه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)